

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، محمد أمين القضاة ، محمود دهشان ، كريم الطراونه

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدّهم : ١ -

٢ -

٣ -

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى رقم (٢٠٠٢/٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ المتضمن عدم اختصاصها للنظر في
هذه القضية وإعادة الأوراق إلى المدعي العام المختص لإحالتها إلى الجهة المختصة
بنظرها حسب الأصول .

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :

- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بغعلان عدم اختصاصها إذ استقر الاجتهاد القضائي أنه
إذا كانت الجريمة المسندة للحدث متلازمة مع الجريمة المسندة إلى المتهم الآخر
الذي لم يكن حدثاً فإن من الجائز محاكمة المتهم الحدث أمام نفس المحكمة
المختصة بمحاكمة المتهم الآخر عملاً بالمادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات
الجزائية والمادة (٨) من قانون الأحداث .

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٥

رقم القرار :

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المده القانونيه وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المده القانونيه ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المميز ضدهم عن :

١- جناية القتل خلافاً لأحكام ماده (٣٢٨/١و٢) من قانون العقوبات ، وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام ماده (٢٩٦) من ذات القانون وذلك بالنسبه للمتهم (المميز ضده)

٢- جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨/١و٢ ، ١/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم (المميز ضده)

٣- جناية التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨/١و٢ ، ١/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم (المميز ضده) ولدى نظر محكمة الجنايات الكبرى للدعوى أصدرت قرارها المميز رقم (٢٠٠٢/٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ المتضمن عدم اختصاصها لنظر هذه الدعوى وإعادة الأوراق إلى المدعي العام المختص لإحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها حسب الأصول .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً طالباً نقضه للسبب الذي أورده بلائحة التمييز .

وعن سبب التمييز : والذي انصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإعلان عدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى وفي ذلك نجد أن المميز ضدهما حدثان بتاريخ حصول وقائع هذه الدعوى الواقع في ٢٦/١٢/٢٠٠١ وأن كلاهما في الثامنة عشر من عمره ولم يتمها بتاريخ الحادث لذا فإنهما في سن الفتى وفقاً لتعريف الفتى الوارد في ماده الثانيه من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ٩٦٨ وتعديلاته .

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ نجد أنها تنص على ما يلي :

(تختص المحكمة - أي محكمة الجنايات الكبرى - في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة :

أ- جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٠) و(٣٣٨) من قانون العقوبات .

ب- جرائم الإغتصاب وهناك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢) إلى (٣٠٢) من قانون العقوبات المعمول به .

ج- الشروع في الجرائم المبينه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كما أن المادة السابعة من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ بصيغته المعدله تنص على ما يلي :

(صلاحية المحكمة - أي المحكمة ذات الإختصاص كما هي معرفة بالمادة الثانية من ذات القانون :

١- تختص محكمة الصلح بصفقتها محكمة أحداث بالفصل في جميع الجرائم التي

تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢- تختص المحكمة البدائية بصفقتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم

الجنائية الأخرى .

وحيث أن أمر النظر في جناية التدخل بالقتل المسنده للمتهم (المميز ضده)

وجناية التحريض على القتل المسنده للمتهم (المميز ضده) يخرج

عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانونها المشار إليه

كما أنها أي محكمة الجنايات الكبرى غير مختصة بمحاكمة المتهم

عن جناية القتل المشار إليه طالما أنه حدث في سن الفتى وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة

السابعة من قانون الأحداث المشار إليها .

وفي ضوء ذلك فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى المميز إذ قضى بعدم الإختصاص

بنظر الدعوى وإحالتها إلى المدعى العام المختص لإحالتها إلى الجهة المختصة يكون موافقاً

للقانون وسبب التمييز لا يرد عليه مما يتعين معه رد التمييز .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠٢٣ م .

القاضي المترئس

محمد سويح

عضو

عضو

محمد سويح

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ إن ر